عن علي عليه السلام وعن ابن عباس وابن عمر تحريم القليل والكثير وبه قال
مالك والثوري وابوحنيفة والاوزاعي واحمد في احدى الروايات وزعم الليث
ان المسلمين اجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به
الصايم لقوله تعـ وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وهو يصدق في
القليل والكثير وقوله عـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبما روي عن علي عـ
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم الرضعة ما يحرم الحولان ولانه فعل تعلق به
تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم امهات النساء والاية لا حجة فيها لانها
تدل على الكثرة فانه لايق فلان الذي يفعل كذا اذا كان يصدر عنه مرة واحدة
في الغالب وكذا في الخبر والحديث المنقول عن علي عـ ممنوع فان العترة اجمعوا
على اعتبار العدد وهم اعرف بمذهب ابيهم عليهم السلم وينتقض قياسهم
باللعان انتهى **قال المص** رفع الله درجته كه ذهبت الامامية
الى انه اذا قال لمن هو اكبر في السن هذا ابني من النسب او ابني من الرضاع
لم يعتد به وقال ابي حنيفة يقبل حتى انه لو كان عبدا له عتق عليه فلو اقر ابن
خمس عشرة سنة بان ابن مائة سنة ولده وان بنت مائة سنة بنته
وكان مملوكين قبل اقراره عتقا عليه وهذا تكذيب للضرورة انتهى **قال**
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي كما مر ان كان لا يتصور الا بالا
ووجه ما ذهب اليه ابوحنيفة انه يواخذ باقراره وكان له دعوى عدم الامكان
فاذا ترك لم يترك المواخذة انتهى **اقول** قد مر ان الامكان معتبر
في نظر الشرع والعقل وما ذهب اليه ابوحنيفة مخالف لهما فلا يلتفت
اليه **قال المص** رفع الله درجته كو ذهبت الامامية الى انه
يجب النفقة على الام مع حاجتها وفقرها وقال مالك لا يجب ان تنفق
عليها وقد خالف قوله تعـ وصاحبهما في الدنيا معروفا وسئل النبي صلعم من ابر
قال امك قال ثم قال امك قال ثم من قال ابوك فجعله في الرابعة انتهى
قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه يجب نفقة الوالد
والوالدة والاولاد والاحفاد سواء فيه الاب والام والاجداد والجدات
ووجه ما ذهب اليه مالك انه اذا كانت موسرة فلا تجب او يكون المنفق
منعه النهي **اقول** ما ذكره الناصب من التوجيه تحريف وتمويه لما ذهب
اليه مالك وخروج عن فرض المسئلة لعجزه عن اصلاح ما ذهب اليه على الوجه
المنقول عنه وكفى به عارا وشنارا ولو انكر صحة نسبة ذلك الى مالك
كما فعله في اكثر المواضع مكابرة وعنادا لكان اولى من تسليمه وتوجيهه
بما ذكر كما لا يخفى **قال المص** رفع الله درجته كز ذهبت الامامية

الى ان

الى ان النفقة على الزوجة لا يسقط بمضي الزمان وقال ابوحنيفة يسقط وقد خالف
العقل والنقل الثابت في الذمة لا يسقط الا بسبب موجب له ومضي الزمان
غير سبب كالدين والله تعـ امر بالانفاق والعجب انه قال لو سلف زوجته
نفقة شهرة ما مات او طلقها باينا لم يجب عليها رد باقي الايام فاثبت لها
النفقة عن غير موجبة واسقطها مع الموهبة انتهى **قال** الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي ان النفقة على الزوجة لا يسقط بمضي الزمان بخلاف
الاقارب بانها يسقط ولا يستقر في الذمة لانها واجبة عند الضرورة بخلاف
نفقة الزوجة فانها في حكم الدين فيلزم في الذمة ووجه ما ذهب اليه ابوحنيفة
ان صح انها كنفقة الاقارب واذا مضى الزمان وحصل له التعيش لا يحتاج
الى النفقة فلا يثبت الموجب انتهى **اقول** قد ظهر بما ذكره المص
وما ذكره الناصب في تقرير مذهب الشافعي ان قياس ابي حنيفة نفقة
الزوجة على نفقة الاقارب قياس مع الفارق فيكون باطلا مع بطلان
القياس عن اصله كما مر ثم تعيش الزوجة فيما مضى لو كان بمجرد الكسب لكان
لما ذكره وجه ما لكن الغالب تعيشها بالقرض والهيئة التي ترصد الواهب
عوضها عنها وعلى هذا اشكل الامر عليها كما لا يخفى على اولي النهى **قال المص**
رفع الله درجته **المطلب الرابع في الجنايات** وتوابعها وفيه مسايل اـ
ذهبت الامامية الى ان الحر لا يقتل بالحرة اذا رد اولياؤها نصف الدية
وقال الجمهور لا يرد عليه شيئ وقد خالفوا قوله تعـ والانثى بالانثى دل المفهوم
على ان الذكر لا يقتل بالانثى انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي ان الحر يقتل بالحرة لقوله تعـ والنفس بالنفس وكل واحد
الحر والحرة نفس واذا قتلت المراة بالرجل والرجل بالمراة فلا شيئ في تركها
ولا على وارثها لكمالها ونقصانها واما قوله تعـ والانثى بالانثى فبيان وجوب
قتل الانثى والمفهوم انما يعتبر اذا لم يكن ما يخالفه من النص وقوله تعـ النفس يبطل
حكم المفهوم واما ذكر من مذهبه في رد نصف الدية فمن المخترعات في الدين
بعقله وعقل امثاله من الرفضة وامور الدية والقصاص يوخذ من رد نصف الدية
الكتاب والسنة واي كتاب وسنة دل على اخذ الدية في هذه الصورة ثم انه
لو استدل بمفهوم قوله تعـ والانثى بالانثى وحكم على صحة العمل بالمفهوم ههنا لمقتضاه
عدم جواز قتل الذكر بالانثى اصلا فمن اين جاء باخذ الدية نعوذ بالله من مذهب
باطل متلجلج لا دليل عليه من الكتاب والسنة انتهى **اقول** قد ذهب الى اعتباره
نحن فيه من مفهوم الصفة الشافعي واحمد الاشعري والرازي وكثير من العلماء كما ذكر
في شرح العـ ... صرح فيه ايضا بان من قال بالمفهوم جوز تخصيص العام بالمفهوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1